

Contentieux électoral : la preuve des irrégularités est écartée lorsque le procès-verbal du bureau de vote ne mentionne aucune anomalie (Cass. adm. 2004)

Identification			
Ref 17907	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 277
Date de décision 20040407	N° de dossier 131/4/2/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux électoral, Administratif		Mots clés قرارات محكمة النقض, Rejet, Recours en annulation, Procès-verbal du bureau de vote, Preuve, Irrégularités électorales, Force probante, Elections communales, Contentieux électoral, Charge de la preuve, Absence de réserve	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Justifie légalement sa décision le juge du fond qui rejette une demande d'annulation des opérations électorales pour des irrégularités qui se seraient produites à l'intérieur du bureau de vote. Ayant constaté que le procès-verbal des opérations électorales ne mentionnait aucun incident et qu'il avait été signé sans réserve par tous les membres du bureau, il en a exactement déduit que les allégations de violence et de fraude électorale n'étaient pas établies.

Texte intégral

القرار عدد : 277، المؤرخ في : 07/04/2004، ملف اداري القسم الثاني ، عدد : 131/4/2/2004
باسم جلالة الملك
بتاريخ 07/04/2004 ان الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى في جلستها العلنية اصدرت القرار الاتي نصه:
بين السيد : مزيان زولالي

الساكن بدوار ايزولال جماعة سيدي علي بورقبة تيزي وسلي دائرة اكنول تازة الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ محمدين بن ميلود المحامي بهيئة تازة
المستأنف - من جهة -

وبين :

- محمد العزوزي باعتباره المرشح الفائز، الساكن بدوار بوعنقود جماعة سيدي علي بورقبة تيزي وسلي تازة، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذين عبد العزيز بلة وفتيحة الزروالي المحامين بهيئة تازة
- رئيس مكتب التصويت الوحيد بالدائرة رقم 11 جماعة سيدي علي بورقبة تيزي وسلي تازة
- اعضاء مكتب التصويت المذكور
- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.
- السيد عامل اقليم تازة
- السيد الوكيل العام لدى المجلس الاعلى بالرباط
- السيد رئيس دائرة اكنول تازة
- السيد قائد تيزي وسلي تازة
المستأنف عليه - من جهة -

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 02 يناير 2004 من طرف السيد مزيان زولالي بواسطة دفاعه الاستاذ محمدين بن ميلود ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بفاس بتاريخ 14/10/2003 في الملف عدد 490/غ/2003.
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 22 مارس 2004 من طرف المستأنف عليه محمد العزوزي و الرامية الى رفض الطلب.
وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الملف
وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الادارية .
وبناء على قانون المسطرة المدنية .
وبناء على الامر بالتخلي الصادر بتاريخ 02/03/2004.
وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/04/2004 .
وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الكريم الهاشيمي لتقريره و الاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد سابق الشراوي.
وبعد مداولة طبقا للقانون
في الشكل :

حيث ان الاستئناف المقدم بتاريخ 02 يناير 2004 من طرف السيد مزيان زولالي بواسطة دفاعه ضد الحكم رقم 1445/2003 الصادر عن المحكمة الادارية بفاس بتاريخ 14/10/2003 في الملف عدد 490/2003 غ قد جاء داخل الاجل القانوني ومستوفيا للشروط المتطلبه قانونا لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف ان المستأنف (المدعي) التمس في مقاله المقدم بتاريخ 19/9/2003 ابطال المقرر المعلن بموجبه عن فوز السيد محمد العزوزي بالدائرة رقم 11 جماعة سيدي علي بورقبة تيزي وسلي تازة بعله ان الانتخاب لم يكن حرا لقيام المرشح الفائز باستعمال العنف ضد رئيس المكتب وان اعوانه كانوا ينزعون اوراق التصويت من يد الناخبين ويضعون بها علامة على رمز ورقة التصويت كما تم التصويت نيابة عن اشخاص متوفين واخرين غائبين.

واجاب المطلوب في الطعن بان ادعاءات الطاعن يعوزها الاثبات وبعد اجراء البحث صدر الحكم القاضي برفض الطعن وهو الحكم المستأنف الموجه نسخة منه الى المستأنف عليه.

اسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف حرمانه من اقامة الدليل على حصة دعواه لعدم الاستماع الى شهوده لاثبات الخروقات منها

